

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢م١٤٠٤٠٧ بما يعادل ٣٣,٤٣ فدان بمنطقة سيدى عبد الرحمن - طريق إسكندرية مطروح - الساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة شورى للتطوير العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع منشآت عقارية (١٠٠٪ من إجمالى الوحدات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع الأراضى الميمنة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشترطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٩ باعتناء المخطط الاستراتيجى لمدينة العلمين.

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بالموافقة على تخصيص لقطعة الأرض الكائنة على طريق C19 بمدينة العلمين

الجديدة بمساحة إجمالية ٦٨.٦٣ فدان لشركة/ محمد السيد محمد مجاهد وشركاه "المتحدة للمقاولات ورصف الطرق شركة توصية بسيطة" لإقامة مشروع

عمراني متكامل وفقا للضوابط المحددة بالقرار.

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة/ شورى للتطوير العقارى (ش.م.م) لقطعه الأرض

بمساحة ٢م١٤٠٤٠٧ بما يعادل ٣٣.٤٣ فدان بمنطقة سيدى عبد الرحمن - طريق إسكندرية مطروح بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عقارى (١٠٠٪ من

إجمالى الوحدات).

وعلى الطلب المقدم من شركة/ دائمة للتنمية العمرانية كوكيل عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم

(٤١٠٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري باعتناء التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بمساحة ٢م١٤٠٤٠٧ بما يعادل ٣٣.٤٣ فدان بمنطقة سيدى

عبد الرحمن - طريق إسكندرية مطروح بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عقارى (١٠٠٪ من إجمالى الوحدات) المخصصة لشركة شورى للتطوير

العقارى والمرفق به توكيل بيع وتنازل للنفس وللغير.

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى برقم (٤١٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ للإضافة عن ما اذا تم

لجراء تنازل لقطعة الأرض بعالية من عدمه من شركة/ شورى للتطوير العقارى (ش.م.م) الي شركة/ دائمة للتنمية العمرانية وسداد المستحقات.

وعلى خطاب رئيس مجلس إدارة شركة/ شورى للتطوير العقارى (ش.م.م) الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٦١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ بطلب

لاستصدار القرار الوزاري باعتناء المخطط التصيلى لقطعه الأرض بمساحة ٢م١٤٠٤٠٧ بما يعادل ٣٣.٤٣ فدان بمنطقة سيدى عبد الرحمن - طريق إسكندرية

مطروح بالساحل الشمالى الغربى والمرفق به ٧ نسخ بعد استيفاء التعديلات المطلوبة.

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٧٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ مرفقا به اللوحات

النهائية بعد المراجعة والتوقيع. والمتضمن موقف لمشروع عاليه تم اخطار الشركة بتطبيق مادة ١٧ في حالة لم يتم السداد خلال ٣٠ يوم).

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ مرفقا به الموقف المالي والعقارى

والمتمضمن انه يوجد مطور ولا توجد اي متخرا.

وعلى الإفادة بقيام الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٧٥) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ، ووفقاً للإشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية بعد الحصول على الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعه الارض بمساحة ٣٣,٣٤ فدان بمنطقة سيدي عبد الرحمن - طريق اسكندرية مطروح المخصصة للمادة / شركة شوري للتطوير العقاري لإقامة مشروع عقاري (١٠٠% من اجمالي الوحدات) طبقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢م ١٤٠٤٠٧ بما يعادل ٣٣,٤٣ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضي لكامل المشروع :-

أ- إجمالي مساحة الوحدات الفندقية (F.P) ٢م ١٨٤٤٦,١٨ أي ما يعادل ٤,٣٩ فدان وتمثل نسبة ١٣% من إجمالي مساحة المشروع.

ب- إجمالي مساحة الفندق (F.P) ٢م ٤٤١٦,٧٥ أي ما يعادل ١,٠٥ فدان وتمثل نسبة ٣% من إجمالي مساحة المشروع.

ت- إجمالي مساحة الخدمات (F.P) ٢م ٣٤٥٨,٣٦ أي ما يعادل ٠,٨٢ فدان وتمثل نسبة ٢% من إجمالي مساحة المشروع.

ث- إجمالي مساحة أراضي الامتداد المستقبلي ٢م ٢٧٨٧,٩١ أي ما يعادل ٠,٦٦ فدان وتمثل نسبة ٢% من إجمالي مساحة المشروع.
ج- إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٢م ٨٢٠٩٩,٤٠ أي ما يعادل ١٩,٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٨% من إجمالي مساحة المشروع.

ح- إجمالي مساحة أراضي الطرق الداخلية ٢م ٢٩١٩٨,٤٠ أي ما يعادل ٦,٩٥ فدان وتمثل نسبة ٢١% من إجمالي مساحة المشروع.

أولاً: مساحة المباني الفندقية :-

أ- إجمالي مساحة الوحدات الفندقية (F.P) ٢م ١٨٤٤٦,١٨ أي ما يعادل ٤,٣٩ فدان وتمثل نسبة ١٣% من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي:-

جدول نماذج المباني الفندقية لمنطقة الاعتماد							
اسم النموذج	عدد تكرار المباني	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج P.P Zp	إجمالي مساحة الدور الأرضية للنماذج Zp f.p	إجمالي مساحة الدور المتكررة للنموذج BUA Zp	إجمالي مساحة الدور المتكررة للأدوار المتكررة للنماذج BUA Zp
نموذج A	5	8	72	482.40	4,841.60	964.80	8,683.20
نموذج A'	3	8	24	482.40	1,447.20	964.80	2,894.40
نموذج B	7	4	28	237.70	1,663.90	473.40	3,927.90
نموذج C	6	8	48	534.10	3,204.60	1,068.20	6,409.20
نموذج D	8	4	32	349.20	2,793.60	698.40	5,587.20
نموذج D'	4	4	16	370.00	1,480.00	740.00	2,960.00
نموذج E	4	6	24	470.52	1,882.08	941.04	3,764.16
نموذج F	4	6	24	408.30	1,633.20	816.60	3,266.40
إجمالي	45		288		18,646.18		36,892.36

صدر قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بشأن اعتماد بعض الضوابط منها في ضوء صدور كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٢٧٤٩٥/١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ والمتضمن انه تم عرض نتائج اللجنة المشكلة برئاسة السيد مدير الكلية الفنية العسكرية على السيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووجه سيادته بالموافقة على نتائج اللجنة عاليه وتحديد الكثافات المسموح بها بالمنطقة المحيطة لمحطة الضبعة النووية (٤٥) نسمة / فدان المشروعات شمال الطريق الدولي الساحلي (٣٠) نسمة / فدان جنوب الطريق الدولي الساحلي فانه يصرح للمخصص لهم قطع أراضي داخل دائرة امان الضبعة بإقامة ١٠٠% من مكونات المشروع لتكون منشآت فندقية غرف فندقية : شقق فندقية : فيلات فندقية الخ (بدلا من ١٠٠ منشآت عقارية او ٥٠ منشآت عقارية و ٥٠ منشآت فندقية) (حال طلب المستثمر ذلك) بذات التسعير الوارد في لجان الحصر والتفاوض وما سبق تحديده من لجنة التسعير المختصة ، وذلك تماثيا مع قواعد محطة الضبعة النووية

٤ ووفقا للقواعد واحتساب الكثافات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٩ على ان لا تتعدى الكثافة السكانية ٣٠ فرد فدان قبلي الطريق الساحلي و٥٥ فرد فدان بحري الطريق الساحلي وفقا لتوجيهات القيادة السياسية الصادرة بذات الخصوص.
ب- اجمالي مساحة الفندق (F.P) ٢٤٤١٦,٧٥ م^٢ أي ما يعادل ١,٠٥ فدان وتمثل نسبة ٣% من اجمالي مساحة المشروع طبقا للجدول التالي:-

جدول الفندق								
اسم النموذج	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة المباني (F.P) م ^٢	النسبة المئوية %	عدد الأدوار	اجمالي مساحة المباني (BUA) م ^٢	اجمالي عدد الوحدات
H01	فندق	11,330.00	2.70	4,416.75	38.98%	أرضي + اول	8,833.50	120
الاجمالي		11,330.00	2.70	4,416.75			8,833.50	120.00

ثانيا: مساحة المباني الخدمية:-

اجمالي مساحة الخدمات (F.P) ٢٣٤٥٨,٣٦ م^٢ أي ما يعادل ٠,٨٢ فدان وتمثل نسبة ٢% من اجمالي مساحة المشروع طبقا للجدول التالي:-

جدول اراضي الخدمات						
رقم القطعة	النشاط المقترح	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	المساحة بالفدان	المساحة المبنية FP	عدد الأدوار	المسطحات BUA المبنية
خدمات 1	تجاري	11245.90	2.68	3373.77	أرضي + اول	6747.54
	غرف امن وبوابات	84.59	0.02	84.59	أرضي فقط	84.59
الاجمالي		11330.49	2.70	3458.36	-	6832.13

رابعاً: جدول الأرصدة المسوَج بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع:

جدول الأرصدة بالمشروع			
الاستعمال	اجمالي مساحة الأدوار الأرضية F.P	اجمالي مساحة الأدوار المتكثرة BUA	اجمالي عدد الوحدات
الحد الأقصى المسموح به	35,101.75	84,244.20	
وحدات الفندقية	18,446.18	36,892.36	268
فندق	4,416.75	8,833.50	120
خدمات	3,458.36	6,832.13	
اجمالي المستغل	26,321.29	52,557.99	388
المتبقي	8,780.46	31,686.21	

خامساً: الاشتراطات التخطيطية و البنائية للأراضي غير المظلة على البحر وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

- لا تزيد نسبة إجمالي المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠%) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨) كحد أدنى إلى (١٢) كحد أقصى من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- وتخصص باقي مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق ومناطق الانتظار .

الاشتراطات البنائية (فيلات وعمرات) :

النسبة البنائية :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٥٠) من إجمالي مساحة اراضي الاسكان ، ونفس الأمر على مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى على (٥٠%) من مساحة القطعة .

الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم معامل مسطحات الأدوار "Floor Area Ratio FAR" بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

الارتدادات :

داخل حدود قطعة الأرض :

٣ امتار أمامى ، ٢ متر من كل جانب ، ٤ امتار خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة قطعه الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الردود فى حال تقسيم الاراضى :

الردود فى حال تقسيم الاراضى (٣م امامى ، ٢م جانبي ، ٤م خلفي) ويجوز تعديل الردود الجانبى ليصبح (٣م ، ٤م من جانب ، صفر من الجانب الاخر ، ٤م خلفي) حال طلب مستمر ذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (٣) لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ .

أماكن انتظار السيارات :

- يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البديرومات .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحده سكنية .
- فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
- بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الارض (٤٠%) من أجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠% نادى إجتماعى - ١٠% الأنشطة الترفيهية - ٥% نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل ارض المشروع عن ٢٠% .
- يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع اراضى الخدمات .
- يتم الالتزام بترك ممر مشاة بين الاستعمال السكنى ومناطق الخدمات لا يقل ٦ م .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠%) من المسطح الدور الأرضى .
- يتم الالتزام بعدم استغلال الجزء المكشوف بالدور الثانى العلوي باى شكل من اشكال الاستغلال وعدم الربط بينه وبين المسطح المبنى ويتم مراعاة ذلك عند استخراج تراخيص البناء .
- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع: ٣٠ شخص/فدان ، والكثافة المحققة: ١٩ شخص/ فدان.
- تتلزم الجهة المالكة للمشروع بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي، مياه الشرب، محطات التحلية، الكهرباء، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشارى المشروع - على ان يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لاحكام الكود المصرى لاسس التصميم واشترطات التنفيذ و على مسؤولية الجهة المالكة واستشارى المشروع .
- يراعى القرارات المنظمة لحرم الطريق (١٥٠م من طبان طريق الخدمة) وبالتنسيق مع المنطقة الشمالية العسكرية قبل صور التراخيص.

تلتزم شركة/شورى للتطوير العقاري بالآتى :

- بقبود الارتفاع المحدده من قبل وزارة الدفاع وبما لايتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع.
- بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وحال تخديمها من الخارج او استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالسعير بعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة.

الإشتراطات العامة

- (١) لا تزيد نسبة أقصى إشغال عن ٢٥% من إجمالي مساحة الأرض ، ولا يزيد معامل الاستغلال للأرض عن (٠,٦) وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- (٢) لا يجوز إقامة إبه منشآت فى مناطق الردود .
- (٣) مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الارضى للمباني السكنية ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و ١٠% للمباني الخدمية من مسطح الدور الارضى لتلك المباني وفقاً لإشتراطات الهيئة .
- (٤) تتلزم شركة شورى للتطوير العقاري بتزويد ارض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات و القمامة فى مياه البحر .
- (٥) تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، و الاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية و تحت اشراف استشارى المشروع على ان يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ و على مسئولية الشركة و استشارى المشروع .
- (٦) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الاشارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..
- (٧) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..
- (٨) تتلزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الإتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة ..
- (٩) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) ..
- (١٠) تتلزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- (١١) تتلزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى للاتصالات.

- (١٢) تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 (١٣) يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠.

طرف ثانى
 ٣ حركه المدعي الفتح احمد السبازي
 م ا د لشيخ
 ٢٢٠٠١٦٧ ٢١٥ ٢٧٨٠٠٤٧٨

طرف اول
 نائب رئيس الهيئة
 لقطاع التخطيط والمشروعات
 مهندس /
 " أحمد إبراهيم محمد "



الجمهورية العربية السورية
 وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
 قطاع التخطيط والمشروعات
 مهندس / أحمد إبراهيم محمد

